الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الشروط والمعايير الواجب توافرها فى أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين أو إعادة التأمين ، والشروط والمعايير الواجب توافرها فى القائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن الأعمال والوظائف الفنية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٤/١٦ ، ٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى أحكام هذا القرار فى شأن الشروط والمعايير الواجب توافرها فى أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين أو إعادة التأمين ، وكذا الشروط والمعايير الواجب توافرها فى القائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أى من الأعمال والوظائف الفنية بتلك الشركات ، وكذا فى شأن أى جهات أو أشخاص أخرى يسرى فى شأنهم ذات الشروط والمعايير .

(المادة الثانية)

الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين أو إعادة التأمين

يجب أن يتوافر فى المرشح لعضوية مجلس إدارة أى من شركات التأمين أو إعادة التأمين الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٢- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٣- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية شريطة معادلته فى مصر أو موافقة الهيئة عليه .

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ، أو قانون مكافحة غسل الأموال ، أو حكم بإشهار إفلاسه ، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦- ألا يكون قد صدر ضده أو ضد إحدى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التى كان يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها أو يعمل لديها ، ثمة تدابير إدارية نتيجة مخالفات جسيمة خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الترشح وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته ومسئولياته .

٧- ألا يكون قد سبق فصله عن العمل أو شطبه من سجل إحدى المهن لأمور ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات .

٨- أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامه وواجباته ، وألا يكون لديه مصالح تتعارض مع واجبات رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة أو تؤثر على قدرته فى القيام بذلك ، على أن يتم الإفصاح عن مدى وجود أية صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين المرشحين بأحد المسئولين الرئيسيين بالشركة .

٩- الإلمام بالتشريعات الصادرة فى مجال التأمين ، وأن يتوافر لديه شروط الخبرة الآتية :

(أ) بالنسبة للمرشح لتولى منصب رئيس مجلس إدارة الشركة : عشر سنوات على الأقل فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الخبرة الاكتوارية أو فى إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو المالية أو الاستثمارية أو إدارة الأعمال أو تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بمجال عمل الشركة أو المجالات الطبية إذا كانت الشركة من شركات التأمين الطبى المتخصص .

(ب) بالنسبة للمرشحين من ذوى الخبرة : خمس عشرة سنة فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الخبرة الاكتوارية أو فى إحدى المجالات المالية أو الاستثمارية المتعلقة بمجال عمل الشركة ، ويجب أن يكون العضو المنتدب للشركة من ذوى الخبرة .

وللهيئة تخفيض مدة الخبرة المتطلبة فى المرشحين من ذوى الخبرة بناءً على الشهادات العلمية أو المهنية الحاصل عليها المرشح .

(جـ) بالنسبة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة بخلاف المشار إليهم بالبندين (أ ، ب) : خمس سنوات على الأقل فى إحدى المجالات المشار إليها بالبند (أ) أو أى مجالات أخرى توافق عليها الهيئة .

وفى جميع الأحوال ، يجب مراعاة التنوع فى مجالات الخبرة فى تشكيل مجلس إدارة الشركة .

١٠- ألا يكون عضوًا فى مجلس إدارة شركة تأمين أخرى تمارس ذات النشاط ما لم تكن شركة تابعة أو شقيقة وبموافقة الجمعية العامة للشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها ، وذلك ما لم يقدم تعهدًا بالاستقالة من عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها فور فوزه بعضوية مجلس الإدارة .

١١- ألا يشغل المرشح لمنصب العضو المنتدب عضوية مجلس إدارة لأكثر من ثلاث شركات تساهم فيها الشركة التى يمثلها فى ذات الوقت ، وذلك ما لم يقدم تعهدًا بالاستقالة من عضوية مجلس إدارة ما زاد على الشركات المشار إليها فور فوزه بعضوية مجلس الإدارة .

ويجوز أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركات أخرى بخلاف الشركات المشار إليها بهذا البند شريطة عدم وجود تعارض فى المصالح وبعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة .

١٢- اجتياز رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمقابلة الشخصية الذى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن ، ويجوز للهيئة إجراء مقابلة شخصية مع باقى المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة ، ويجوز أن تتم هذه المقابلات بإحدى الوسائل الإلكترونية .

ويشترط لاستمرار العضوية بمجلس إدارة الشركة استمرار توافر البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١) من هذه المادة ، وفى حال فقد العضو أى منها تزول عضويته بمجلس إدارة الشركة ، ويتعين على مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك .

(المادة الثالثة)

إجراءات اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة

تُتبع الإجراءات الآتية عند اختيار أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين أو إعادة التأمين :

١- تقوم الشركة بموافاة الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يومًا على الأقل بتقرير يتضمن أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الشركة وأسباب تحقق أو تخلف شروط الترشح فى شأنهم والمستندات المؤيدة لذلك ؛ بما فيها صورة بطاقة الرقم القومى ، والسيرة الذاتية لهم ، وصور من الشهادات العلمية والمهنية الحاصل عليها المرشح ، على أن تلتزم الشركة والمرشحين بإخطار الهيئة فورًا حال حدوث أى تغيير فى البيانات المقدمة ، وكذا إذا تبين للشركة عدم صحة أى من المستندات أو البيانات المقدمة .

٢- تقوم الهيئة بفحص طلبات المرشحين والتأكد من استيفاء الشروط المتطلبة فى شأنهم واستيفاء البند (١٢) من المادة الثانية من هذا القرار ، وللهيئة مخاطبة الشركة أو المرشحين لاستيفاء أى بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت فى طلب الترشح .

٣- تقوم الهيئة بإخطار الشركة بأسماء المقبولين ممن تتوافر فيهم شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة ، على أن تلتزم الشركة بإخطار المتقدمين بنتيجة الفحص خلال يومى عمل على الأكثر ، ونشر أسماء المقبولين على الموقع الإلكترونى لها .

٤- تقوم الشركة بعرض الأسماء الواردة إليها من الهيئة على الجمعية العامة للانتخاب أو النظر فى تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال ، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتشكيل مجلس إدارتها الجديد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

(المادة الرابعة)

خلو أحد مقاعد أعضاء مجلس إدارة الشركة

فى حال خلو منصب رئيس مجلس إدارة الشركة يتولى العضو المنتدب مهام رئيس المجلس فى القيام بمهامه .

وفى حال خلو منصب العضو المنتدب يقوم مجلس إدارة الشركة بترشيح أحد أعضاء المجلس من ذوى الخبرة لتولى مهام العضو المنتدب أو ترشيح قائم بتسيير أعمال الشركة من غير أعضاء المجلس شريطة أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فى الأعضاء من ذوى الخبرة على النحو المبين بهذا القرار ، وبعد اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة معه .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم مجلس إدارة الشركة بترشيح رئيس مجلس إدارة أو عضو منتدب بحسب الأحوال تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المنصب ، ويجوز مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة ، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات المشار إليها بالبند (١) من المادة السابقة ووفقًا للإجراءات المبينة فى البندين (٢ ، ٣) من ذات المادة ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عامة تالية للنظر فى اعتماد تعيين عضو مجلس الإدارة .

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة فى حال خلو أحد مقاعد مجلس الإدارة بخلاف منصبى رئيس المجلس والعضو المنتدب ، ترشيح عضو آخر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

(المادة الخامسة)

الهيكل الإدارى والقائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن الأعمال والوظائف الفنية

يجب أن يتضمن الهيكل الوظيفى لشركات التأمين أو إعادة التأمين مسئولاً رئيسيًا عن كل من الأنشطة أو الإدارات الآتية : الاكتتاب ، والاستثمار ، والتعويضات ، وإعادة التأمين ، والخبرة الاكتوارية ، والالتزام ، والمراجعة الداخلية ، والإدارة المالية ، والمخاطر ، والتعامل مع شكاوى العملاء ، وتكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمى ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واكتتاب فروع التأمين المختلفة ، وتعويضات فروع التأمين المختلفة ، والإدارة القانونية ، والموارد البشرية .

ويجوز للشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار أن تعهد بوظيفة المسئول الرئيسى عن إدارة الخبرة الاكتوارية إلى إحدى شركات الخبرة الاكتوارية أو إلى أحد الخبراء الاكتواريين ، ووظيفة المسئول الرئيسى عن الإدارة القانونية إلى أحد مكاتب المحاماة المتخصصة فى ذلك المجال ، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة بناءً على طلب تقدمه الشركة مبيناً به مبررات ذلك .

ويجوز للشركات المشار إليها أن يجمع المسئول عن الاكتتاب لديها بين مهامه والمهام المقررة للمسئول عن اكتتاب فروع التأمين وكذا أن يجمع المسئول عن التعويضات بين مهامه والمهام المقررة للمسئول عن تعويضات فروع التأمين المختلفة ، وذلك شريطة موافاة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها على حدة .

(المادة السادسة)

الشروط الواجب توافرها فى القائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن الأعمال والوظائف الفنية بالشركات

يشترط فى المرشح لشغل أى من الوظائف المشار إليها بالمادة السابقة ، توافر الشروط الآتية :

١- الشروط المنصوص عليها بالبنود من (١ إلى ٨) بالمادة الثانية من هذا القرار .

٢- ألا تقل خبرته عن خمس سنوات فى مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الخبرة الاكتوارية أو فى إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الاستثمارية أو إدارة الأعمال أو تكنولوجيا المعلومات ، وذلك بحسب طبيعة الوظيفة المرشح لها .

٣- ألا يكون عاملاً بأى وجه وبأى صفة فى شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة .

٤- اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة مع المرشحين لتولى مسئولية الأنشطة أو الإدارات الآتية : الاكتتاب ، الاستثمار ، التعويضات ، إعادة التأمين ، الخبرة الاكتوارية ، الالتزام ، المراجعة الداخلية ، الإدارة المالية ، المخاطر ، التعامل مع شكاوى العملاء ، وتكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمى .

ويجوز للهيئة إجراء مقابلة شخصية مع المرشحين لتولى مهام الأنشطة أو الإدارات الآتية : اكتتاب فروع التأمين المختلفة ، وتعويضات فروع التأمين المختلفة ، والإدارة القانونية ، والموارد البشرية .

وتسرى فى شأن مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(المادة السابعة)

إجراءات تعيين القائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن الأعمال والوظائف الفنية

تلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين بموافاة الهيئة بأسماء المرشحين لشغل أى من الوظائف المشار إليها بالمادة الخامسة من هذا القرار ، مرفقًا به المستندات الآتية :

١- صورة بطاقة الرقم القومى للمرشح .

٢- سيرة ذاتية تفصيلية للمرشح .

٣- بيان حالة تفصيلى للمرشح .

٤- صورة من المؤهل الدراسى ، والشهادات المهنية والدورات الحاصل عليها المرشح .

٥- الإفصاح على النموذج المعد لذلك عن مدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها .

٦- تعهد بالانضمام للمنصة الإلكترونية للمهنيين المنشأة لدى الهيئة فور إتاحتها بها .

٧- أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الشركات المشار إليها بالاطلاع على القائمة المعدة لدى الهيئة بشأن المخالفين للتشريعات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية قبل موافاة الهيئة بأسماء المرشحين لشغل أى من الوظائف المشار إليها .

(المادة الثامنة)

فحص طلبات المرشحين لشغل وظائف الإدارة التنفيذية المسئولين عن الأعمال والوظائف الفنية

تقوم الهيئة بفحص أوراق المرشحين لشغل أى من الوظائف المشار إليها بالمادة الخامسة بهذا القرار وإخطار الشركة بقرارها فى هذا الشأن ، وتكون موافقة الهيئة على شغل أى من تلك الوظائف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط استمرار توافر شروط شغل الوظيفة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للشركة تعيين أى من المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ويجوز للهيئة – بناءً على مبررات تقبلها – إعفاء أى من شاغلى الوظائف المشار إليها من إجراء المقابلة الشخصية معهم ، حال انتقالهم إلى شركة أخرى خلال مدة الثلاث سنوات الصادر بشأنها موافقة الهيئة على شغل الوظيفة .

(المادة التاسعة)

إجراءات تقديم طلب تجديد الموافقة لشغل وظائف الإدارة التنفيذية

يقدم طلب تجديد الموافقة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة الموافقة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء شروط تجديد الموافقة ، وللهيئة أن تخطر مقدم الطلب بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من استمرار توافر شروط الموافقة .

ويجوز للهيئة أن تطلب اجتياز طالب التجديد للاختبارات و/أو الدورات التدريبية التى تحددها ، كما يجوز أن يقترن قرار التجديد إلزام الشخص المعنى بمتطلبات التعليم المهنى المستمر والمتمثلة فى الحصول على عدد ساعات للتعليم المهنى المستمر فى المجالات والتخصصات وفقًا لما تحدده الهيئة .

(المادة العاشرة)

خطة التعاقب الوظيفى

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بوضع خطة تعاقب وظيفى للوظائف المشار إليها بهذا القرار معتمدة من مجلس إدارتها وموافاة الهيئة بها بشكل سنوى أو فور إجراء تعديل عليها ، على أن تتضمن بيان الإجراءات الواجب اتباعها لشغل تلك الوظائف فى حال خلو من يشغلها ، وكذا برامج تدريب وتأهيل العناصر البشرية المؤهلة لشغل تلك الوظائف .

(المادة الحادية عشرة)

إمساك الشركة لسجل القائمين على الإدارة التنفيذية بها

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإمساك سجل ورقى و/أو إلكترونى تقيد به أسماء القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة وفقًا لأحكام هذا القرار ، وعناوينهم ، وتاريخ الحصول على موافقة الهيئة لشغل هذه الوظائف وتاريخ تجديدها ، وتاريخ شغلهم وإنهائهم للعمل لديها ، وما إذا كان هناك أى إجراءات اتخذتها الشركة بشأنهم أو صدور أحكام جنائية ضدهم ، وما إذا كان هناك صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينهم وبين أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين بها ومدى وجود أى حالة من الحالات التى قد ينشأ معها تعارض فى المصالح .

وعلى تلك الشركات موافاة الهيئة خلال شهر يناير من كل عام بأسماء شاغلى الوظائف المشار إليها بهذا القرار ، ومسمياتهم الوظيفية ، وكذا أى تعديلات تطرأ على تلك البيانات خلال خمسة عشر يومًا من حدوثها .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بالاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة بهذه المادة بشكل ورقى و/أو إلكترونى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، وعليها موافاة الهيئة بأى من هذه المستندات حال طلبها منها .

(المادة الثانية عشرة)

خلو شغل أحد وظائف القائمين على الإدارة التنفيذية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار حال خلو أى من وظائف القائمين على الإدارة التنفيذية الواجب شغلها لديها وفقًا لأحكام هذا القرار ، أن تعين بديلاً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ خلو الوظيفة ما لم تقدم الشركة مبررات تقبلها الهيئة ، على أن يكلف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أحد العاملين بالشركة ممن تتوافق طبيعة عملهم أو خبراتهم مع الوظيفة الشاغرة بمباشرة تلك المهام لحين شغلها .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الشركة بإخطار الهيئة فى حالة خلو الوظيفة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثها وكذا الإجراءات التى ستتخذها لاختيار البديل .

(المادة الثالثة عشرة)

إنهاء خدمة أو استقالة شاغلى الوظائف الرقابية والاكتوارية بالشركة

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار الحصول على عدم ممانعة من الهيئة قبل إنهاء خدمة أى من المسئولين عن أى من الإدارات الآتية : الالتزام ، المراجعة الداخلية ، المخاطر ، الإدارة الاكتوارية ، إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبعد موافاة الهيئة بأسباب إنهاء الخدمة .

كما يجب على الشركة إخطار الهيئة عند قبول استقالة أى من المسئولين عن الأنشطة أو الإدارات المشار إليها بهذا القرار ، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض خلال يومى عمل من تاريخ قبول الاستقالة .

وفى جميع الأحوال ، للهيئة إجراء مقابلة مع الشخص الذى تم إنهاء خدمته أو قبول استقالته .

(المادة الرابعة عشرة)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة أى من القائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أى من الأعمال والوظائف الفنية بشركات التأمين أو إعادة التأمين ، لأحكام هذا القرار أو التشريعات الحاكمة لنشاط التأمين أو القرارات الصادرة تنفيذًا له ، أو فى حال ثبوت عدم صحة البيانات أو المستندات المقدمة رفق طلب الحصول على موافقة الهيئة لشغل تلك الوظائف ، اتخاذ أى تدبير من التدابير الآتية :

١- التنبيه .

٢- الإنذار .

ولمجلس إدارة الهيئة حال تحقق أى من المخالفات المشار إليها بهذه المادة ، اتخاذ أى تدبير من التدابير الآتية وفقًا لجسامة المخالفة :

١- إلغاء الموافقة الصادرة مع عدم جواز الحصول عليها مرة أخرى إلا بعد مرور مدة لا تجاوز سنة .

٢- إلغاء الموافقة الصادرة مع عدم جواز الحصول عليها مرة أخرى إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

ويجوز أن يقترن القرار الصادر بتوقيع أى من التدابير المشار إليها ، وجوب اجتياز الشخص للدورات التدريبية التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة عشرة)

توفيق الأوضاع

تسرى الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين على النحو المنصوص عليه بهذا القرار اعتبارًا من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الشركة ، على أن تسرى تلك الشروط اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار حال انضمام مرشحين جدد لعضوية مجلس إدارة الشركة فى دورته الحالية .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بتوفيق أوضاعها بشغل الوظائف المتطلبة وفقًا لهذا القرار ، بهيكلها الوظيفى خلال (١٨) شهرًا من تاريخ العمل به ، على أن تستمر سريان الموافقة الممنوحة لشغل الوظائف المشار إليها بعد صدور قانون التأمين الموحد وذلك لحين انتهاء مدتها ، ويشترط لتجديد الموافقة استيفاء متطلبات التجديد على النحو الوارد بهذا القرار .

كما يلتزم الأعضاء المنتدبون بمجالس إدارة الشركات المذكورة بالإفصاح للهيئة عن الشركات التى يشغلون عضوية مجالس إدارتها ، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة السادسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح